ولا نعص مخفف ويجوز فيه عند ذكر رفعه فاعلا ونصبه قال
في قبر واحد ولو كان للمقبر لحدان مثلا ونبش للدفن في لحد اخر جاز ان لم
يظهر للميت الاول رائحة كما في شم ر وحرم عند الرخصي معتمد
وان كان اي الابن افضل منه اي من الاب وان كانت اي البنت افضل
منها اي الام والذي في المجموع انه لا فرق فقال انه حرام معتمد
ابتداء اي لا عدم جواز الخلوة وحاصل هذه المسيلة ان المعتمد تحريم
الجمع مطلقا اتحد الجنس او اختلف كان بينهما محرمية او زوجية
او سيدية او لا لان العلة التاذي لا جواز الخلوة ونحوها الا لضرورة
م ر واما نبشه بعد دفنه الخ حاصله ان النبش بعد الدفن حرام
الا لضرورة وقد مثل الشارح الضرورة باحد امور غسله وقد نظمت ذلك
فقلت ، ونبش ميت حرام ان وفا ، بلا ضرورة كطهر انتفى
، او دفنه بغصب او سقوط مال ، او بلع مال الغير او لا استقبال لقبلته
فاستدركه اي الواجب عند قربه اي الدفن ومحل النبش في التوب
اي وكذا في الارض وعبارة سم فلو لم يوجد كفن ولا ارض فبحث الاذرعي
انه لا يجوز النبش ايضا اه والغرق مبتدأ خبره لا يجدي اي ومن فرق
بين الكفن والمال فقال لا ينبش للكفن بل اذا طلبه مالكه لانه ضروري
ولا كذلك المال فينبش لاخراجه وان لم يطلبه مالكه فعرفه لا يفيد اه
تتمة بعد دفنه اي تمام الدفن من العصر الاول بلفظ الجمع ممن لم يتوجه
تكليف كمن بلغ مجنونا واستمر جنونه لموته ويستثنى ايضا شهيد المعركة
والانبيا عليهم السلام فجملة هولاء الثلاثة لا يسالون وغير بعضهم باربعة
الطفل ومن بلغ مجنونا واستمر الى ان مات والنبي وشهيد المعركة
ومن عداهم يسال وهذا هو المعتمد اعني غير المكلف وشهيد المعركة
والنبي لا يسالون بخلاف من عداهم خلافا للسيوطي نعم ما ذكره
السيوطي من عدم شهيد الاخرة وان سيلوا لا يفتنون والله اعلم

كتاب الزكاة

من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى واوصاني

بالصلاة

(16)

بالصلاة والزكاة هي لغة النمو الخ يعني انها في اللغة لاحد معان خمسة
النمو والبركة وزيادة الخير والتطهير والمدح وادلتها ما ذكره وسميت بذلك
الاول وسمي اي القدر المخصوص بذلك اي بالزكاة وعبارة م ر سمي بها ذلك
لانه الخ ودعا بالجر عطفا على اخراجها حتى تشهد الخ لعل حتى تعليلية
اي من اجل انها تشهد له الخ او انها للغاية اي استمر تطهيرها ومدحها
منتهيا الى ان تشهد الخ وهل المراد الشهادة في الدنيا بمعنى انها امارة او
في الاخرة فتكون ح حقيقة وان اتى بها غاية ومن جحدها عرف
بها فان جحدها بعد ذلك كفر بعد زكاة الفطر اي في شوال برماوي
كالركاز وفي مال الصبي وما احسن قول بعضهم من الوافر

اي وزكاة التجارة اه سم

اقول لشادن في الحسن اضحى ، يصيد بلحظه قلب الكمي
ملكت الحسن اجمع في نصاب ، فادّ زكاة منظرك البهي
وذاك بان تجود لمستهام ، برشف من مقبلك الشهي
فقال ابو حنيفة لي امام ، يرى ان لا زكاة على الصبي
فان تك شافعي الراي او من ، يرى راي الامام المالكي
فلا تك طالبا مني زكاة ، فاخراج الزكاة على الولي

من انواع المال صوابه من اجناس المال وقد عبر التحفة بذلك فيما ياتي
ومن ذلك الخ من للتقليل والانعام عطف خاص على عام والنكتة فيه
كون الكلام فيها ولا في المتولد من غنم وظباء هو من قاعدة يتبع الفرع
الى ان قال والزكاة الاخف يزكى زكاة البقر انما كانت زكاة البقر اخف من
الابل لان اول نصاب الابل خمس واول نصاب البقر ثلاثون واذا كان يزكي
زكاة فلا يجب في اقل من ثلاثين منه ولو كان على صورة الابل فالمعتبر هنا بالنسبة
للعدد لا للسن فالمتولد بين ضان ومعز يجب فيه ماله سنتان اه وعن سم يكفي
ماله سنة كذا بخط الميداني لزمه اداؤها ولو اخرجها حال ردته
اجزاته ان عاد الى الاسلام ق ل ونيته صحيحة لانها للتمييز فلو لم يعد الى الاسلام
رجع الامام على الاخذ اه بخط م ر والا بان مات مرتدا فلا تخرج الزكاة

Copyright King Saud University